يخرجها بعد المقاسمة الا ان تكون لمن لم تبلغ حصته نصابا ما يتم به النصاب من مواضع أخر
فيجب عليهما جميعا الزكاه وكذلك ان كان لاحدهما ثمر من جنس حصته يبلغان بمجموعهما
نصابا فعليه الزكاه في حصته وان كان احد الشريكين ممن لا زكاه عليه كالمكاتب والذمي فعلى
الاخر زكاه حصته ان بلغت نصابا وهذا كله قال مالك والشافعي وقال الليث ان كان شريكه
نصرانيا اعلم ان الزكاه مبداه في الحايط ثم يقاسمه بعد الزكاه ما بقي ولنا ان النصراني
لا زكاه عليه فلا يخرج من حصته شي كما لو انفرد بها وقد روى ابو داود في السنن عن
عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله ابن رواحه فيخرص
النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود خيبر ان ياخذونه بذلك الخرص ام يدفعونه اليهم بذلك
الخرص لكي تحصى الزكاه قبل ان توكل الثمار وتفترق قال جابر خرصها ابن رواحه اربعين الف
وسق وزعم ان اليهود لما اخبرهم ابن رواحه اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق فصل
وان ساقاه على ارض خراجيه فالخراج على رب المال لانه يجب على الرقبه بدليل انه يجب سوا اثمرت
الشجر او لم يثمر ولان الخراج يجب اجره للارض فكان على رب الارض كما لو استاجر ارضا وزارع
غيره فيها وبهذا قال الشافعي وقد نقل عن احمد في الذي يتقبل الارض البيضا ليعمل عليها وهي
من ارض السواد يتقبلها من السلطان فعلى من يتقبلها ان يودي وظيفة عمر رضي الله عنه
ويودي وظيفه عمر وهذا معناه والله اعلم اذا دفع السلطان ارض الخراج الى رجل يعملها
ويودي خراجها فانه يبدا فيودي خراجها ثم يزكي ما بقي كما ذكرناه في باب الزكاه
ولا تنافي بين ذلك وبين ما ذكرناه ههنا ان شا الله تعالى مسئله قال ولا يجوز ان يجعل
له فضل دراهم يعني اذا شرط جزا معلوما من الثمره ودراهم معلومه كعشره ونحوها لم يجز
بغير خلاف ولانه ربما لم يحدث من النما ما يساوي تلك الدراهم فيتضرر رب المال وكذلك معنا
من اشتراط اقفزة معلومه ولو شرط له دراهم منفرده عن الجزء لم يجز لذلك ولو جعل له ثمره
سنه غير السنه التي ساقاه فيها او ثمر شجر غير الشجر التي ساقاه عليه او شرط عليه عملا في
غير الشجر الذي ساقاه عليه او عملا في غير السنه فسد العقد سوا جعل ذلك كله حقه او
بعضه او جميع العمل او بعضه لانه يخالف موضوع المساقاه اذ موضوعها ان يعمل في شجر معين

بجزء

[margin:] ...العشر بعد مح...

بجزء مشاع من ثمرته في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل فصل وان ساقى رجلا او
زارعه فعامل العامل غيره على الارض او الشجر لم يجز ذلك وبهذا قال ابو يوسف وابو ثور
واجازه مالك اذا جا برجل امين ولنا انه عامل في المال بجزء من نمايه فلم يجز ان يعامل غيره فيه
كالمضارب ولانه انما اذن له في العمل فيه فلم يجز ان ياذن لغيره كالوكيل فاما ان استاجر ارضا
فله ان يزارع غيره فيها لانها صارت منافعها مستحقه له فملك المزارعه فيها كالمالك والاجره على
المستاجر دون المزارع كما ذكرنا في الخراج وكذلك يجوز لمن في يده ارض خراجيه ان يزارع
فيها لانه بمنزلة المستاجر لها وللموقوف عليه ان يزارع في الوقف ويساقي على شجره لانه اما مالك
لرقبته ذلك او بمنزلة المالك ولا نعلم في هذا خلافا عند من اجاز المساقاه والمزارعه والله اعلم
فصل واذا ساقاه على ودي النخل او صغار الشجر الى مده يحمل فيها غالبا ويكون له
من الثمره معلوم صح لانه ليس فيه اكثر من ان عمل العامل يكثر ونصيبه يقل وهذا لا
يمنع صحتها كما لو جعل له سهما من الف سهم وفيه الاقسام التي ذكرنا في كبار النخل
والشجر وهي انا ان قلنا المساقاه عقد جايز لم يحتج الى ذكر مده وان قلنا هو لازم
ففيه ثلثه اقسام احدها ان يجعل المده زمنا يحمل فيه غالبا فيصح فان حمل فيها فله
ما شرط له وان لم يحمل فيها فلا شي له الثاني ان يجعلها الى زمن لا يحمل فيه غالبا فلا يصح
وان عمل فهل يستحق الاجر على وجهين وان حمل في المده لم يستحق ما جعل له لان العقد
وقع فاسدا فهل يصح على وجهين فان قلنا لا يصح استحق الاجر وان قلنا يصح وان قلنا
يصح فحمل في المده استحق ما شرط له وان لم يحمل فيها لم يستحق شيا وان شرط له نصف
الثمره ونصف الاصل لم يصح لان موضوع المساقاه ان يشتركا في النما والفايده فاذا شرط
اشتراكهما في الاصل لم يجز كما لو شرط في المضاربه اشتراكهما في راس المال فعلى هذا
يكون له اجر مثله وكذلك لو جعل له جزا من ثمرتها مده بقايها لم يجز وان جعل له ثمر عام
بعد مده المساقاه لم يجز لانه يخالف موضوع المساقاه فصل وان ساقاه على شجر
يغرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمره معلوم صح ايضا والحكم فيه كالوساقاه
على صغار الشجر على ما بيناه وقد قال احمد في روايه المروذي في رجل قال لرجل اغرس في ارضي

[margin:] ... ما شرط له والثالث ان ... زمنا يحتمل ان يحمل فيها ويحتمل ان لا يحمل ...